لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست
اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا
على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا
كصحة الاقرار لحمل هند وان اسند الى جهة لا تمكن
في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد
وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة
لا تمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه
للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده
تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار
حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء اقال
غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له
عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما
شرط الصيغة لم يذكرها المصنف ايضا فيشترط فيها
لفظ صريحا او كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي
كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي وفي ذمتي
للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او
اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به
او نحوها كابرأتني منه اقرار وجواب اقض الالف الذي

ط

لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح
الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كابعث من
ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه
او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي
صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك للاستهزاء
واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر فقوله داري لعمرو لغو لان الاضافة
اليه تقتضي الملك له فتنافى الاقرار لغيره لا قوله هذا
لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا
اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان
غايته انه اقرار بعد انكار واما يكون بيده ولو مآلا
ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا
ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له
حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه افتداء له او بيعا من جهة
البايع فله الخيار دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء
وكذا صح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي شيء
او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام
ونجس لا يقتنى كخنزير سواء اكان مالا او ان لم يتمول
كفلس وحبة بر ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف
وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما واذا اقر

لا يبعد ان ... للمقر له ... يسلم للمقر له ... بان تكون المقر به معنى ... ان المقر به ... الذي ذكره وهي ... في المثال الحرية وهي لا تمكن تسليمها ... تسليم نفسه اليه بسبب الحكم بحريته بمعنى انه يخلي سبيله اهـ

Copyright © King Saud University